الفصل الخامس العشر

تطور النقود والحكم الشرعي في مبادلة العملات الورقية مفاضلة

هذا بحث يتناول بالكلام جواز أو عدم جواز مبادلة النقود بأخرى من الجنس نفسه مفاضلة وإن كانت يداً بيد، وهل في هذه المبادلة الربا المنهي عنه شرعاً؟ كتبته في حينه على إثر إصدار البنك المركزي العراقي في عهد حكومة البعث أوراقاً نقدية جديدة بإزاء الأوراق النقدية التي كانت موجودة ومتداولة قبل إصدار هذه الأوراق، والتي ظلت متداولة مع الجديدة في الأسواق عدا التي كانت من فئة (25) ديناراً، حيث أن البنك المركزي ألغى نقديتها وغدت قصاصات ورق لا فائدة فيها.

والبحث وإن تمت دراسته على إثر ظهور النقد بتلك الأوراق الجديدة وقتذاك، فإنه عام يشمل كل ما يأتي شبيهاً بذلك الحادث، كما أنه يتضمن تطور النقد في سالف الأزمان إلى الفترة الأخيرة من العصر المنصرم، كما يبين لما من أثر العرف وتغير الظروف والأزمان في ذلك التطور.

والبحث قد تم إلقاؤه في حينه في الندوة التي أقيمت في قاعة كلية العلوم الإسلامية ببغداد، ولم يتم نشره، وهو الآن عند ما ينشر ليس فيه أية إضافة سوى أسطر كان من المتعذر حينذاك أن يتضمنها البحث.

والموضوع مقسم إلى مبحثين اثنين، أولهما يخص موضوع النقد وتطوره خلال مراحل التاريخ من العهد البابلي حتى الأيام الأخيرة.

أما المبحث الثاني فهو خاص بجواز أو عدم جواز مبادلة الأوراق النقدية التي هي من جنس واحد، وكذلك التي هي من أجناس مختلفة بعضها ببعض

مفاضلة، كما يبين أي لون من ألوان هذا التعامل يدخله الربا، وأي منها خال من الربا فيجوز.

المبحث الأول:

النقد ظهوره وتطوره

النقد في اللغة:

النقد في اللغة خلاف النسيئة، تقول: نقدت الدراهم أي أعطيتها نقداً معجلاً، فانتقدها، أي: قبضها. وهو يطلق على الدراهم والدنانير أيضاً.

ونقد الشيء نقداً أي نقره ليختبره أو ليميز جيده من رديئه. ونقد الدراهم والدنانير وغيرهما نقداً وتنقاداً: ميز جيدها من رديئها. ويقال: نقد النثر أو الشعر، أي أظهر ما فيهما من عيب أو حسن. وفلان ينقد الناس أي يعيبهم ويغتابهم[1].

النقد اصطلاحاً:

لقد حصر الفقهاء القدامى مفهوم النقد في الذهب والفضة لما يتمتعان من المميزات، واختلفوا في غيرها إذا راج وتعامل به الناس ونال ثقتهم، فذهب قسم من المالكية إلى أن العبرة فيه بالرواج والقبول في الأوساط التجارية بين التجار، حتى أن الإمام مالكاً قال: لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة[2]، أي يجوز الأمر على وجه الكراهة ولا يحرم.

وقال الخرشي: حكم الفلوس حكم النقد[3]، وذهب فقهاء آخرون منهم الإمام

(1) المصباح المنير، المعجم الوسيط.
(2) المدونة (3/ 396).
(3) شرح الخرشي (5/ 30).

الشافعي إلى عدم الاعتداد بذلك[1] لذلك ظلت الفلوس غير ملحقة بالنقود عنده.

وذكر الفقهاء للنقود وظائف عدة منها أنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات والديات، وعنصر من عناصر الصراف.

النقد قديماً:

كانت مطالب الناس في قديم الزمان قليلة ومحصورة، ولم يكن الإنسان وقتذاك بحاجة إلى النقود ليشتري بها ما يحتاجه لحياته، فكان يكتفي ذاتياً بما يتوفر له من خيرات الأرض النباتية والحيوانية، غير أنه بتقدم الزمان لما تكونت المجتمعات الزراعية ورعي الحيوانات، وتعددت وسائل الكسب وحاجيات الحياة، وتوفرت فائض الحاصلات الزراعية والحيوانية، استدعى الأمر إلى تبادل الحاجيات بعضها ببعض على وجه المقايضة، فمن كان لديه حبوب وهو يحتاج إلى حيوان - مثلاً - موجود لدى شخص آخر الذي هو يحتاج بدوره إلى الحبوب تتم مبادلة الحبوب بالحيوانات على أساس ما تعارفوا عليه من عرف.

وكذلك الأمر فيمن يحتاج إلى ثوب - مثلاً - ولديه حبوب أو حيوانات، تتم المقايضة بين صاحب الحيوان أو صاحب الحبوب وبين صاحب الثوب.

أي لم يكن هنالك وقتذاك نقود كما جرى عليه الحال فيما بعد ليشتري به الإنسان ما يحتاجه من الحاجيات، وإنما كانت معاملة الشراء والبيع تتم على أساس المقايضة فقط.

إلّا أنه بمرور الزمن ظهرت أمام الناس المشاكل في المعاملات القائمة على أساس المقايضة، ودعي الأمر إلى معيار معين خاص لقيمة الحاجات والسلع غير معيار مبادلة الحاجة بالحاجة والسلعة بالسلعة، فهدى الله الإنسان إلى اختراع النقود لتقويم الحاجيات والسلع بها فظهرت النقود من الذهب والفضة، وأصبحت الحاجيات تقوم على أساسها.

وللإمام الغزالي كلام جميل بهذا الخصوص، فهو يقول: ومن نعم الله

(1) الأم (3/ 98).

تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، وذلك كمن يملك الزعفران - مثلاً - وهو يحتاج إلى جمل، فلا بد بينهما من معاوضة، ولابد من متوسط، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران وبين الجمل، وكذلك من يشتري داراً بثياب أو دقيقاً بحمار، فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فتتعذر المعاملات، لذلك افتقرت هذه الأعيان المتنافرة إلى متوسط بينهما يحكم فيها بحكم عدل، فخلق الله الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين حتى تقدر الأموال بها. فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً فإنه لا يملك إلا الثوب، فلوا احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن حاجته في دابة مثلاً لا في الثوب[1].

فالحاجة إذن كانت ماسة إلى ظهور النقود لتكون أثماناً تقدر بها الحاجات والبضائع، بدل تقدير الحاجات بالحاجات على وجه المعاوضة التي كانت تعترضها كثير من المشاكل والصعوبات.

والبابليون كانوا أول من استخدم الذهب والفضة كنقد لتقدير الأثمان بها قبل حوالي 2000 سنه قبل الميلاد، ومنذ ذلك الوقت بدأت النقود الذهبية والفضية تنتشر وتهيمن على غيرهما إلى أن استقر التعامل بها من القرن الثالث الميلادي، وأدى هذا إلى تسهيل عمليات التعادل للسلع والتقليل من الجهد والوقت اللازمين لعملية التجارة، كما ساعد على سهولة التقويم والدفع بالأجل، واختزان المدخرات للأفراد والدول.

ولكن هذا لم يقض تماماً على التعامل بالمقايضة وتبديل السلع والمواد بسلع ومواد أخرى، إذ ظل هذا اللون من التعامل في مختلف البلدان يختلف

(1) إحياء علوم الدين (4/ 88، 89).

حجمه من بلد إلى آخر، ومن زمن إلى زمن، فعلى سبيل المثال كان بعض أصحاب بساتين الفواكه في شمال العراق حتى أواخر الثلاثينات، كانوا ينقلون فواكههم كالعنب والرمان والكمثري وغيرهما من الفواكه على ظهر الدواب في مواسم الصيف والخريف إلى القرى الواقعة في المناطق السهلية المعروفة بإنتاج الحبوب، ويحطون رحالهم في بيوت معارفهم في هذه القرى ويبدون بتبديل هذه الفواكه بالحنطة والشعير، كأن يأخذوا عن الكيلو الواحد من العنب كيلواً ونصف كيلو من الحنطة، أو ثلاث كيلوات من الشعير دون أن يفكروا ببيع فواكههم بالنقد، لأن بيعها مقايضة بالحبوب كان أكثر درأ للربح بالنسبة لهم لمسيس حاجتهم إلى الحبوب.

النقد عند ظهور الإسلام:

عندما جاء الإسلام كان النقد السائد في بلاد الروم هو الدينار الذهبي، والنقد السائد في بلاد الفرس هو الدرهم الفضي، قال المقريزي: كانت نقود العرب تدور بين الذهب والفضة لا غير، ترد إليها دنانير الذهب القيصرية من بلاد الروم، وكان وزن الدينار الواحد مثقالاً واحداً، أما الدراهم فكانت ترد إليها نوعان منها من بلاد فارس، وكان وزن نوع منها مثقالاً واحداً ووزن نوع آخر منها كان نصف مثقال تقريباً.

وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام مرتين، ولم يكن شيء منها يتعامل بها أهل مكة في الجاهلية، إذ كانوا يتبايعون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهو الرطل الذي كان اثنتا عشرة أوقية، والأوقية كانت أربعون درهماً.

ولما بعث الله سبحانه نبينا محمداً ﷺ أقر أهل مكة على ذلك كله، وقال «**الوزن وزن أهل مكة**»[1] ثم رتب عليه الصلاة والسلام على ذلك أحكام الزكاة

(1) النقود للمقريزي/ 66 نقلاً عن: موضوع تذبذب الأوراق النقدية للدكتور علي محيي الدين، راجع أيضاً مقدمة ابن خلدون (261 - 264).

وغيرها، ولما جاء أبو بكر ﷺ سار على سنة رسول الله ﷺ ولم يغير فيها شيئاً.

وعندما جاء عمر ﷺ وفتح سبحانه وتعالى على يديه العراق والشام ومصر أقر النقود على حالها، ولكن في سنة 18 من الهجرة ضرب الدراهم على نقش فارس إلّا أنه زاد في بعضها (الحمد لله) وفي بعضها (محمد رسول الله) وفي بعضها (لا إله إلّا الله وحده) وكان وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل في أواخر أيامه.

ولما تولى الخلافة عثمان ضرب الدراهم وكان نقشها (الله أكبر) وضربها زياد أيضاً وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، أما معاوية فضرب الدنانير وعليها صورة تقلد سيفاً.

ولما ذهب عبد الله بن الزبير إلى مكة ضرب الدراهم المستديرة ونقش على وجه منها (محمد رسول الله) وعلى الوجه الآخر (أمر الله بالوفاء والعدل).

ولما استقر الملك لعبد الملك وضع السكة الإسلامية، وأمر الناس أن يضربوا عليها نقودهم، فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن الدينار مثقالاً.

وظلت النقود الذهبية والفضية هي العملة السائدة في العالم، منه العالم الإسلامي، إلا أنه ظهر بجانبها نقود مساعدة تسمى (الفلوس) وهي كانت تصنع من النحاس، وكان لها في بعض الأحيان دور في الاضطراب الاقتصادي.

يقول المقريزي: ولما تسلط الملك الظاهر برقوق، وجعل الأمير محمود بن علي المسؤول عن منزل الملك، أكثر من ضرب الفلوس، ودعا هذا إلى اضطراب الأسعار في الأسواق، إلى أن قدم الملك المؤيد من دمشق وحلب معه دراهم نورية فأخذ الناس يتعاملون بها فنقصت قيمة الفلوس حتى نودي في سنة 724هـ على الفلوس أن يتعامل بها بالرطل كل رطل بدرهمين.

وفي سنة (756) أمر السلطان الملك الناصر حسن بضرب فلوس جديدة وجعل قيمة 24 منها درهماً واحداً.

وفي سنة (806) نودي على الفلوس بأن يتعامل بها بالميزان، وأن يكون سعر كل رطل منها بستة دراهم.

ويظهر مما تقدم مدى تأثير الفلوس على عدم الاستقرار والتبادل التجاري في الأسواق، وأنه كلما كان الاعتماد على الذهب والفضة ساد الاستقرار في الأسواق.

يقول المقريزي: الفلوس لم يجعله الله تعالى نقداً قي قديم الدهر وحديثه إلى أن راجت في أيام أقبح الملوك سيرة وأرذلهم سريرة الناصر البرقوتي. وقد علم كل من رزق فهماً وعلماً أنه حدث في رواجها خراب الأقاليم وذهاب نعمة مصر. وأن النقود التي كانت أثماناً وقيماً للحاجيات هي الذهب والفضة. ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من الطوائف أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما. إلّا أنه لما كان في المبيعات محقرات وتقل أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتيج قديماً وحديثاً إلى شيء سوى النقدين يكون إزاء تلك المحقرات، ولم يسم أبداً ذلك الشيء الذي جعل ثمناً للمحقرات نقداً، ولا أقيم بمنزلة أحد النقدين[1].

العملة الورقية:

إن أوروبا في القرن السابع عشر سادتها اضطرابات كثيرة، وشهدت الشيء الكثير من عدم الاستقرار، وهذا ما دعا الأغنياء وأصحاب الثروات الكثيرة أن يودعوا نقودهم وما يملكون من السبائك الذهبية لدى التجار الصيارفة الذين كانت لهم خزائن حصينة وقادرون على حفظ الأموال.

فالصيارفة هؤلاء كانوا يقبلون الودائع مقابل أجور ويعطون مقابل الودائع لأصحابها سندات، وكان بإمكان حامل هذه السندات التوقيع على ظهرها وإعطائها إلى غيرهم، فيكون هذا الغير مالكاً لهذه السندات المحولة باسمه

(1) النقود للمقريزي/ 66 نقلاً من موضوع تذبذب الأوراق النقدية للدكتور علي محي الدين، راجع أيضاً مقدمة ابن خلدون 261 - 264.

ومالكاً لما يقابلها من الأموال لدى الصراف. أي أن السند يصبح بدل السيكة والمال المودع لدى الصراف.

واكتسبت هذه السندات ثقة الناس فصار الصرافون يصدرون السندات بأقيام مختلفة مثل عشر جنيهات أو خمسين جنيهاً، وكذلك يصدرون سندات إضافية ليس لها غطاء وهذا ما أدى إلى أن يربح هؤلاء الصرافون أموالاً طائلة، أي إن الصرافين تحولوا من مجرد حراس إلى أجهزة مصرفية تقوم بالإقراض، ومن هنا ظهرت فكرة البنوك ثم تحولت الفكرة إلى الحكومات وتبنتها واستفادت منها فائدة كبيرة، إذ هي بدأت تحتفظ بالسبائك والنقود الذهبية، وتصدر في مقابلها الأوراق النقدية بقدر الغطاء الذهبي الموجود لديها.

وهذا ما دعا لاختفاء أعمال الصيارفة بهذا الخصوص، وحل نظام الشيكات المصرفية محل إيصالات الصيارفة بعد أن تكونت البنوك الحديثة التابعة للدول، والتي قامت بإصدار النقود الورقية[1].

وبالتدريج تم التساهل في الغطاء بحيث يكون 50% بدل 100%، ثم أسرفت الدول في استغلال الثقة فأصدرت أضعاف أضعاف ما لديها من غطاء الذهب.

وبقيام الحرب العالمية الأولى فرض السعر الإلزامي في أوروبا للنقود الورقية وأصبحت العملة السائدة مع اختفاء النقود الذهبية والفضية بالتدريج، فقررت فرنسا وبلجيكا وسويسرا وإيطاليا منذ سنة (1914) التعامل الجبري بالنقود الورقية.

وبريطانيا شرعت في سنة (1914) بتعطيل تحويل النقود الورقية إلى الذهب، ثم رجعت إلى جواز التحويل في سنة (1925) ولكن بشروط صعبة، ثم أوقفت التحويل نهائياً في عام (1930).

وكذلك كان الأمر في أمريكا، إذ كان الدولار مرتبطاً بالذهب وبدأ هذا الارتباط يقل بالتدريج حتى تم إلغاء هذا الارتباط في سنة (1971).

وهكذا نجد فك ارتباط النقود الورقية بالغطاء الذهبي في كل أنحاء العالم،

---

(1) الربا للمودودي/ 85 والصفحتان التي تليها.

وغدا غطاء النقود الورقية لكل دولة بما لديها من الثروات، فأصبح الغطاء بالنسبة لبعض الدول النفط، وبالنسبة لبعضها الإنتاج الزراعي وبالنسبة لبعضها الإنتاج الحيواني، وبالنسبة لبعضها الإنتاج الصناعي ولبعضها أكثر من غطاء كالعراق مثلاً، فإن صادراتها الرئيسة هي النفط والتمور وكما أن في أراضيها من المياه والأنهار الباعثة على النشاط الزراعي.

المبحث الثاني:

تبديل النقود الورقية مفاضلة

مرّ معنا في المبحث السابق أن النقد في الفترات السابقة كان محصوراً في كل أنحاء العالم في الذهب والفضة، وما تم استعماله في النقد من غير هذين العنصرين في بعض الفترات لم يكن نقداً بالمعنى الصحيح، وإنما كان شبه نقد مساعد تقوم به الحاجات ذات القيمة الواطئة التي ما كانت توازي في القيمة أقل فئة من فئات النقود الذهبية والفضية كـ«علبة شخاط» أو شمعة وغيرهما من الحاجيات القليلة الثمن.

ثم وجدنا في بداية هذا العصر ظهور الأوراق النقدية التي حلت خلال مدة وجيزة من الزمن محل النقود الذهبية والفضية في كل أنحاء العالم، ومنها العالم الإسلامي، ورافق هذا اختفاء النقود الذهبية والفضية بالتدريج، وزالت أعيانهما كنقود في الأسواق العالمية، وأصبحا عرضين من عروض التجارة يتم تقويمهما بالنقود الورقية.

أي أن العرف المالي في النقود هو غير العرف السابق الذي كان يحصر النقود فيما يتم سكه من الذهب والفضة، واستقر على حصرها في الأوراق النقدية التي تصدرها كل دولة وفق معايير معينة وضوابط مخصوصة وفق قانون إصدار النقود الموجود لديها.

وهذه الأوراق النقدية يمكن إبطالها بقانون لتحل محلها أوراق نقدية أخرى تصدرها الدولة في البلد الواحد.

وما يتم إبطالها من هذه الأوراق تغدو بلا فائدة، إذ لا يمكن استعمالها حتى لأقل شيء من الكتابة.

فمثلاً كان لدينا في العهد الملكي نقود ورقية تحمل صورة الملك فيصل الثاني، وعندما حل العهد الجمهوري ألغى التعامل بهذه الأوراق النقدية، وحلت محلها أوراق نقدية أخرى تحمل شعار الجمهورية، وحددت الحكومة مدة زمنية لتبديل القديمة بالجديدة في المصارف الرسمية.

لقد حل بالبلد في عهد صدام وحكومة البعث العفلقي أحداث سببت أسوأ الأثر على العراق نتيجة حربين أولاهما مع إيران، والتي دامت ثماني سنوات، والتي افتعلها صدام حسين بتحريض وتشجيع من أمريكا. وأخراها مع الحلفاء بقيادة أمريكا عندما دبر في الخفاء لصدام من الخارج غزو الكويت، بقصد القضاء على القوة العسكرية للجيش العراقي، وتدمير ما بحوزته من الأسلحة الجيدة الحديثة، وذلك على إثر إعلان صدام بغبائه عن أسرار البلد العسكرية، وتصريحه في إحدى تصريحاته بأن لديه من القوة ما يتمكن به من تدمير نصف إسرائيل، هذا التصريح الذي نبه إسرائيل لضرورة التدبير لتدمير هذه القوة، لهذا دبر لذلك الغزو الذي أدى إلى إضعاف شوكة الجيش العراقي وتدمير قوته، كما عاد بأسوأ الأثر على الحالة الاقتصادية في البلد، وأدى إلى الغلاء الفاحش في الأسعار، وهبوط قيمة الدينار العراقي إلى أدنى المستوى في الأسواق الداخلية والخارجية، وإلى افتقار البلد إلى كثير من المواد الصحية والمعاشية والعمرانية الضرورية.

وهذا ما دعا الحكومة إلى إصدار أوراق نقدية جديدة بمختلف الفئات، لعدم كفاية الأوراق النقدية السابقة للمطالب الاقتصادية في البلد.

وهنا بدأ البعض ينظرون إلى هذه الأوراق نظرة أقل تقديراً وثقة من نظيراتها من الأوراق النقدية السابقة، ويرى أن هذه أقل قيمة من نظيراتها من تلك. كأن

تعتبر قيمة ورقة نقدية من فئة خمسة وعشرين ديناراً من الأوراق الجديدة بخمسة عشر ديناراً من الأوراق النقدية السابقة، أي بنقص عشرة دنانير عما عليه من القيمة. ولم ير في هذا محظوراً شرعياً، ولم يعتبره من الربا المحرم بالكتاب والسنة. وقد ذهب بعض أهل العلم في البلد إلى صحة هذا الاتجاه والتعامل، وأصدر فتوى الجواز بشأنه.

والذين ساروا في هذا الاتجاه في فتواهم ارتكزوا على دليلين من الفقه وواقع الحال.

الدليل الأول، هو قول قسم من الفقهاء في سابق الأيام وقت أن كان النقد محصوراً في الذهب والفضة إلى جواز مبادلة الفلوس بالفلوس المصنوعة من عناصر أخرى غير عنصري الذهب والفضة كالنحاس مثلاً مفاضلة وإن كان من جنس واحد وبقيمة واحدة، وبيع بعضها ببعض بزيادة أو بنقص، دون أن تعتري هذا التعامل حرمة الربا.

إذ جاء في المجموع من كتب الشافعية ما يلي: إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها - أي إذا تمت مبادلة بعضها ببعضها مفاضلة - وهذا هو الصحيح المنصوص عليه، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون[1].

وجاء في كتاب الأنوار من كتب الشافعية أيضاً: النقد الذهب والفضة والتبر المضروب والحلي، لا الفلوس وإن راجت[2] أي أن الفلوس لا تعد من النقد، فإذا تم بيع بعضها ببعض منها مفاضلة لا يدخله الربا.

ونقل صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة رأي الشافعية فقال: قالوا الفلوس لا يدخلها الربا سواء كانت رائجة يتعامل بها الناس أولا على المعتمد، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً إلى أجل، فإذا باع شخص عشرين قرشاً صاغاً

(1) المجموع (9/ 395).
(2) الأنوار (1/ 223).

من العملة المصرية بخمسين قرشاً من قروش التعريفة يدفعها بعد شهر فإنه يصبح مع وجود زيادة خمسة قروش.

ونقل عن الحنابلة أنهم قالوا: إذا اشترى فلوساً يتعامل بها الناس مأخوذة من غير الذهب والفضة فإنه يجوز شراؤها بالنقد مفاضلة إلى أجل.

ونقل عن الحنفية إنهم قالوا: الفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة ولا يشترط فيها التقابض من الجانبين[1].

أما المالكية فقد مر معنا في بداية البحث الأول أنهم يرون الفلوس نقداً ويرون حكمها كحكمه، أي يجري فيها الربا، ولا يجوز مبادلة بعضها ببعضها مفاضلة.

أما الدليل الثاني الذي اتكؤوا عليه فهو قولهم إن الأوراق النقدية المضروبة حديثاً ليس لها غطاء من الذهب أو الفضة، فهي بدون دعم يكسبها القوة لتوازي في القيمة والقوة الشرائية للأوراق النقدية الصادرة من قبل.

وإننا لو دققنا في الموضوع نجد عدم نهوض الحجة في كلا الدليلين لهؤلاء، ولا يكونان عاضدين لما يرونه من اتجاه.

أما بالنسبة للدليل الأول، فليس فيه حجة، لأن ما جاء على لسان قسم من الفقهاء السابقين من جواز مبادلة الفلوس بالفلوس مفاضلة، فهو أنهم لم ينظروا إلى الفلوس نظرتهم إلى النقد من الذهب والفضة، فالنقد في عرفهم كان محصوراً في هذين العنصرين كما مرّ معنا، وإنما نظروا إلى الفلوس نظرتهم إلى باقي مواد عروض التجارة، لذلك وجدنا أنه في بعض الفترات كان ينادي على الفلوس بأن تباع بالرطل كل رطل بكذا دراهم، يقل سعرها حيناً ويزيد حيناً آخر على أساس ارتفاع أو نقصان أسعار المادة المصنوعة منها الفلوس تلك.

فقياس الأوراق النقدية بالفلوس للقول بعدم جريان الربا فيها إن تم مبادلتها مفاضلة قياس مع الفارق من وجوه.

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة (2/ 272).

1 - كان النقد في السابق محصوراً في الذهب والفضة كما مرّ معنا أكثر من مرة، وكان الفلوس شيئاً ثانوياً بجانب هذا النقد تقدر بها الحاجات الواطئة السعر التي تقل قيمتها عن قيمة أصغر فئة من فئات أحد النقدين.

أما النقد في العصر الحاضر في كل أرجاء العالم فهو محصور في الأوراق النقدية لا في الذهب والفضة، فغدت هي الأصل في تقويم الحاجيات، وصار الذهب والفضة عروضين من عروض التجارة، يباعان وزناً بالأوراق النقدية التي تعد عداً، بعكس الأمر في السابق حيث كان النقود من الذهب والفضة، وتعدان عداً لشراء الحاجيات بها.

2 - إن الفلوس المضروبة من النحاس أو غيره من العناصر كان من الممكن إذابتها واستعمالها لأغراض أخرى من الحاجيات، وعرضها للبيع كأية سلعة من السلع، في حين إن الأوراق النقدية الحديثة والقديمة لا تصلح لأي غرض من الأغراض سوى الغرض الذي تم لأجله إصدارها، فإذا سلبت منها الثمنية تصبح عديمة الفائدة، ولا تقوم حتى مقام قصاصات الورق الصغيرة الصالحة لبعض الكتابات، إذن كيف يمكن القياس بين العينين؟

3 - إن قوة قيمة الفلوس كانت لها علاقة مع العنصر الذي يسك منه الفلوس، سواء كانت القيمة مرتفعة أو واطئة، بعكس الأوراق النقدية فإن قيمتها ليست ذاتية ولا علاقة لها بعنصرها، إذ إنها نابعة من تحديد الدولة المصدرة لها وفق قانون نقدها، فتقدر لأوراق منها قيمة معينة، وتقدر لأوراق أخرى منها لأفرادها من الطول والعرض والوزن ما لأفراد الأوراق أخرى قيمة أخرى، ولا فرق بين الورقتين سوى اللون وما على كل منهما من الكتابة التي تحدد قيمتها، وللدولة المصدرة لها إلغاء قيمتها متى ما شاء، فتصبح ورقة خالية عن الفائدة - كما قلنا في الفقرة السابقة - ولا تساوي قيمة عود من الشخاط، وإن كان قبل إلغاء قيمتها تحمل قيمة توازي قيمة مثقال من الذهب أو أكثر أو أقل منها قليلاً أو كثيراً.

وبعد بيان ما تقدم نقول أن حصر النقود في السابق في الذهب والفضة كان

مبنياً على العرف السائد في تلك العهود، وقد تغير ذلك العرف في هذا العصر وحل محله عرف حصر النقود في الأوراق النقدية التي تصدرها الدول، واعتبار بقية العناصر - منها عنصرا الذهب والفضة - عروضاً من أعراض التجارة.

فالأمر سابقاً - وكذلك هو الآن - لم يكن قائماً على أساس الحجة والبرهان الثابتي الدعائم، وإنما كان قائماً على أساس اختلاف العصر والأوان والأزمان.

والفقهاء ذكروا وقرروا كثيراً من الأحكام الشرعية على هذا الأساس لذا نجد تغير هذه الأحكام بتغير الزمان، وعلى المفتي أن لا يجمد أمام هذه الأحكام، واعتبارها أحكام قطعية تسري في كل زمان ومكان، بل عليه أن يسبر السبب ويتبين من الظروف الداعية للقول بها وبمثلها ليغير غيرها بها من الأحكام إن نغير ذلك السبب وتغيرت تلك الظروف.

وعلى سبيل المثال أذكر أنا نجد في بعض الكتب الفقهية أن حاسر الرأس لا تقبل شهادته، فإذا سرنا على هذا القول دون أن نعرف السبب الذي أملاه في حينه للزم عدم قبول شهادة كل الذين يخرجون من بيوتهم وهم حاسرو الرأس، ويتقلبون في الأماكن العامة، ويرتادون مختلف المجالس، وبينهم كثير من أهل الفضل والتقوى والصلاح.

وهذا ما لا يقول به شخص لديه شيء من الفقه في الوقت الحاضر، لأنه ليس من المعقول رد شهادة هؤلاء استناداً إلى ما نجده بهذا الخصوص من الحكم في تلك الكتب، إذ علينا أن نعرف السبب الذي أملاه في حينه، وهو أنه كان العرف في السابق يملي على الناس أن يلبسوا على رؤوسهم شيئاً عندما يخرجون من دارهم، لذا ما كنت تجد حينذاك شخصاً ذا مروءة حاسر الرأس في أي مكان من الأماكن العامة إلا المجانين والمعاتيه وساقطي المروءة، ومعلوم أن المجنون والمعتوه ومن سقطت مروءته لأي سبب من أسباب سقوط المروءة، لا تقبل شهادتهم.

فقول من قال من الفقهاء بعدم قبول شهادة حاسر الرأس سابقاً كان على أساس هذا العرف السائد آنذاك، لا على أساس نص شرعي ذي حكم عام لكل وقت ومكان.

ولقد تغير العرف الآن، وأصبح حسر الرأس أمراً شائعاً سائغاً عاماً وعرفاً من أعراف العصر، وهو لا يخالف نصاً فقهياً لذلك لم يعد للقول السابق حكم، ولا يمكن أن يركن إليه قاض، إذ للأعراف أحكامها وهي تتغير بتغير الزمان والمكان.

ولكن إذا حكم من الأحكام المبني على عرف لم يشمله التغير فإنه يبقى على حكمه دون أن يعتريه التغيير ما ظل العرف المؤسس عليه ذلك الحكم ساري المفعول في المجتمع وتلزم مراعاته.

فحكم العرف الساري الآن - كما كان في السابق - بالنسبة لرجل الدين اللابس الزي الديني هو أنه ليس له أن يخرج إلى الأماكن العامة ويرتاد المجالس وهو حاسر الرأس، فإن فعل اتهم بخفة العقل، ويمكن أن يسري عليه الحكم المذكور سابقاً بالنسبة لحاسر الرأس الذي قال به قسم من الفقهاء.

أما بالنسبة لدليلهم الثاني الذي مضى ثبته، وتمت الإشارة إليه، فليس فيه ما ينهض حجة لقولهم أيضاً، لأنه تبين لنا مما عرضناه في المبحث الأول أن الأوراق النقدية في بداية ظهورها كانت مدعمة بالغطاء الذهبي في كل دولة، ولكن بالتدريج السريع بدأ هذا الغطاء يقل عن مقدار أرصدة النقود الورقية لكل دولة، إلى أن أصبحت الأرصدة بدون غطاء غالباً، وحل محل غطاء الذهب ما لكل دولة من الثروة الطبيعية والزراعية والصناعية والحيوانية.

فالأوراق النقدية السابقة التي ظهرت واعتمدت بعد سقوط العهد الملكي كالأوراق النقدية الصادرة في عهد حكومة البعث لم يكن لها غطاء ذهبي يذكر، فغطاؤها في العهدين شيء واحد، وهو النفط، وباقي ثروات البلاد من التمور والمحصولات الزراعية الأخرى، وهذا الغطاء لا يزال موجوداً.

إذن فماذا كان الفرق بين النقدين في العهدين؟ ومن أين أتى فرق القيمة

بينهما حتى تقل قيمة اللاحقة بالسابقة عن الثلث أو بأكثر من الثلث؟ وعلى أي أساس تم تحديد هذا الفرق مع السابقة واللاحقة منه، وقد تم إصدار كليهما من الجهة المختصة بالإصدار، وهي البنك المركزي العراقي، وهي قد ساوت في القيمة بين الجديدة والقديمة. وهي كما رأينا سحبت القيمة من فئة (25) ديناراً من الأوراق النقدية القديمة، وألغتها وأصبحت ورقة عادية خالية من كل فائدة.

وهي عندما ألغت هذه الفئة حددت مدة محدودة لإمكان تبديلها بالقيمة نفسها في البنوك العراقية بالجديدة، ومن كان لديه مبالغ منها من غير العراقيين أصابهم الضرر كلٌ بما كان لديه من مبالغ منها. وقد أبدى لي في حينه صاحب فندق المنذر في عمان بالأردن بأنه أصابته خسارة غير قليلة، لأنه كان لديه مبلغ مناسب من هذه الفئة، وتعذر عليه الصرف والتبديل في الداخل وفي الخارج.

يظهر لنا مما تقدم من الكلام أن تبديل الأوراق النقدية القديمة بأكثر مقداراً من الجديدة منها ربا منهي عنه شرعاً بجامع الثمنية بينهما، والأصل في التحريم هو ما ورد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يداً بيد**»[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل ويداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[2].

ومعلوم أن العلة في تحريم مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة هي الثمنية، والعلة هذه هي نفسها متحققة في الأوراق النقدية لأنها هي الأثمان للحاجات وفي عروض التجارة في الوقت الحاضر حصراً.

---

(1) رواه الإمام أحمد ومسلم.

(2) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم.

فالأوراق النقدية القديمة والحديثة عندنا هي جنس واحد لأنها صادرة من دولة واحدة، وهي التي حددت لكلتيهما قيمة واحدة، فمن بادل إحداهما بالأخرى مفاضلة يكون قد أربى، وارتكب ما هو محظور شرعاً.

أما مبادلة هذه الأوراق النقدية سواء كانت قديمة أو جديدة بأوراق نقدية من جنس آخر صادرة من دولة أخرى مفاضلة كالدينار الأردني أو الريال القطري أو السعودي، وكالدولار الأمريكي أو الباون الإنكليزي والينّ الياباني أو أية عملة أجنبية أخرى فلا بأس بها إذا كان يداً بيد لاختلاف الجنس واختلاف الجهة المصدرة لها وفق قانون خاص بها، ولا يدخلها الربا لصراحة نص الحديث، حيث يقول: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

فالدينار العراقي صنف خاص يختلف صنفه عن أصناف نقود الدول الأخرى، إذ الاعتبار بقيمة كل نقد من نقود الدول في الأوساط التجارية والأسواق العالمية، وبما لها من الدعم الخاص بها يكسبها قوة أو ضعفاً.

وعليه كما لا ضير من مبادلة نقودنا بنقود الدول الأخرى مفاضلة إن كانت يداً بيد، فإنه كذلك لا ضير في مبادلة نقود الدول ببعضها ببعض كالدولار بالدينار الأردني أو الباون الإنكليزي، وكالريال القطري أو السعودي بالباون الإنكليزي أو الينّ الياباني مفاضلة لاختلاف الصنف والجنس إن تمت المبادلة يداً بيد.